مـــرســـوم بقـــانـــون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
بإصـــــدار قـــانـــون الإجـــراءات الجنائيـــة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث ،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات الجنائية .

المادة الثانية

يلغى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ .

المادة الثالثة

لا تخل أحكام القانون المرافق بالأحكام المنصوص عليها في التشريعات الخاصة .

المادة الرابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢٣ أكتـــوبر ٢٠٠٢م

قانون الإجراءات الجنائية

باب تمهيدي

قواعد عامة

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك :

(أ) الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى .

(ب) الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

مادة (٢)

كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ أو أي قانون آخر يبقى صحيحا ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة (٣)

لا يجري ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة الجنائية أو التدبير الاحترازي إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

مادة (٤)

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥)

النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ، وهي الأمينة على الدعوى الجنائية ، وتباشر التحقيق والاتهام وسائر اختصاصاتها وفقا لأحكام القانون .

مادة (٦)

تستبدل عبارة " قانون الإجراءات الجنائية " بعبارة " قانون أصول المحاكمات الجزائية " وعبارة " النيابة العامة " بعبارة " الإدعاء العام " وعبارة " النائب العام " بعبارة " المدعي العام " وعبارة " الدعوى الجنائية " بعبارة " الدعوى الجزائية " وعبارة " المحاكم الجنائية " بعبارة " المحاكم الجزائية " أينما وردت في القوانين والأنظمة المعمول بها ٠

الكتاب الأول

الدعوى أمام المحاكم الجنائية

الباب الأول

الدعوى الجنائية

الفصل الأول

رفع الدعوى الجنائية

مادة (٧)

تختص النيابة العامة وحدها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ولا يجوز التنازل عن الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

مادة (٨)

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها كما هو مقرر بالقانون .

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون .

مادة (٩)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية :

أ ــ الزنا المنصوص عليه في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات .